بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ١١٤٢ |
| بتاريخ: | ٢٠١٨/ ٧ / ٣٠ |

ملف رقم: ١٦٩/١/٧

**السيد اللواء/ محافظ الشرقية**

*تحية طيبة وبعد...*

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٩٢) المؤرخ فى ٢٠١٧/٤/٢٦ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة – والذى أحاله إلى الجمعية العمومية – بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٩٧٤٢) لسنة ٥٢ ق. عليا بخصوص قطعة أرض مساحتها عشرة أفدنة بالمنطقة الصناعية ببلبيس.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن السيد/ أحمد عادل محمود تقدم بشكوى إلى محافظة الشرقية تضمنت أنه بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٤ تقدم بطلب إلى المحافظة لتخصيص قطعة أرض مساحتها عشرة أفدنة بالمنطقة الصناعية ببلبيس طريق القاهرة بلبيس بين ك ١٨: ١٨,٥ بجوار مدينة العبور، ملاصقة لشركة رامو، بغرض إقامة مشروع ومبانٍ لشركته (شركة أوليفيا للصناعة والتجارة) وهذه الأرض ضمن الأراضى المحددة بالقرار رقم (٥٢٠) لسنة ١٩٨٩ لإقامة المناطق الصناعية بمحافظة الشرقية عليها، ووافق المحافظ على السير في إجراءات التخصيص مع استطلاع رأى وزير الدفاع الذى رفض التخصيص لتعارضه مع أوضاع ونشاط القوات المسلحة، فأقام الدعوى رقم (٨٥٣١) لسنة ١ القضائية أمام محكمة القضاء الإدارى التي حكمت فيها بجلسة ٢٠٠٦/٣/١٩ برفضها، فأقام الطعن رقم (١٩٧٤٢) لسنة ٥٢ ق. عليا أمام المحكمة الإدارية العليا طعنًا

علي حكم محكمة القضاء الإداري سالف الذكر فحكمت فيه المحكمة بقبوله شكلاً، وإلغاء الحكم المطعون فيه وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن تخصيص قطعة الأرض محل النزاع، ولدى تنفيذ هذا الحكم الصادر في مواجهة محافظ الشرقية؛ تبين أن الأرض الصادر بشأنها الحكم خرجت عن ولاية المحافظة، ودخلت ولاية مدينة العبور الجديدة. وبمخاطبة المحافظة لجهاز مدينة العبور الجديدة لتنفيذ الحكم امتنع عن التنفيذ، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١١ من يوليو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٧ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٤) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ (الملغى) تنص على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة"، وأن المادة (٧٢) منه تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة". وأن المادة (٩٤) من دستور جمهورية مصر العربية (الحالي) الصادر عام ٢٠١٤ تنص على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة..."، وأن المادة (١٠٠) منه تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله".

كما تبين لها أن المادة (٢٠٣) من القانون المدنى تنص على أن: "١- يُجبر المدين بعد إعذاره طبقًا للمادتين (٢١٩، ٢٢٠) على تنفيذ التزامه تنفيذًا عينيًا، متى كان ذلك ممكنًا. ٢- على أنه إذا كان فى التنفيذ العينى إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدى، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررًا جسيمًا"، وأن المادة (٢١٥) منه تنص على أن: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينًا حُكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه". وأن المادة (٢٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...". وأن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك..."، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها، في تطبيق النصوص آنفة البيان من أن الدستور المصري أعلى من شأن الأحكام القضائية وأنزلها منزلة رفيعة، بحسبانها عنوانًا لسيادة القانون داخل المجتمع، فجعلها تصدر وتنفذ باسم الشعب، وجعل الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل هذا التنفيذ من الموظفين المختصين به جريمة يعاقب عليها القانون، وأن تنفيذ الأحكام القضائية يُعدُّ – وبحق – الضمان الحقيقي والتطبيق العملي للتوجيه الدستوري بكفالة حق التقاضي؛ إذ إن مجرد النفاذ إلى القضاء في ذاته لا يُعدُّ كافيًا لضمان وحماية الحقوق، وإنما يقترن هذا النفاذ دومًا بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان على تلك الحقوق بعد صدور الأحكام بإقرارها، وهو ما حرص الدستور الحالي على تأكيده بالنص في المادة (١٠٠) منه على أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام، أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، ذلك أن تنفيذ الأحكام يندمج في الحق في التقاضي ويُعدُّ من متمماته لارتباطه بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثقى، وآية ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية ولكن غايتها طلب منفعة يقرها القانون.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها في تطبيق النصوص ذاتها من أن حجية الأمر المقضي تثبت لكل حكم قطعي حتى لو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية، فتبقى الحجية قائمة مادام الحكم قائمًا، فإذا طعن فيه بطريق اعتيادي كاستئناف أوقفت حجيته، وإذا ألغي زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعدْ قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية بقيت له حجية الأمر المقضي وأضيفت عليها قوة الأمر المقضي وهي المرتبة العليا التي يصل إليها الحكم القضائي إذا أصبح نهائيًا غير قابل للطعن عليه

بطريق من طرق الطعن العادية؛ ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقضي يكون حتمًا حائزًا لحجية الأمر المقضي والعكس غير صحيح، فقوة الأمر المقضي أشمل وأعم من حجية الأمر المقضي، وتظهر هذه النتيجة جلية واضحة حينما نص المشرع في المادة (١٠١) من قانون الإثبات على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة...". وأن المشرع فى المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليه أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة القطعية بحكم خاص استثناءً من حكم المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية المشار إليه، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية التى لا تقتصر فى الأحكام الصادرة بالإلغاء على أطراف الدعوى مثل باقى الأحكام، وإنما يحتج بها على الكافة ومن الكافة؛ لأنها حجية عينية كنتيجة طبيعية لانعدام القرار الإدارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته. وأن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم المجلس تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانونًا تنفيذًا كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، وأن يكون هذا التنفيذ موزونًا بميزان القانون حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها الصحيح، وصولاً إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها فى تفسير حكم المادتين (٢٠٣)، و(٢١٥) من القانون المدنى من أن الأصل هو تنفيذ الالتزام عينًا حتى لو كان ذلك جبرًا على المدين به متى كان هذا التنفيذ ممكنًا، وأن التنفيذ بطريق التعويض لا يكون إلا عِوَضًا عن التنفيذ العينى إذا استحال هذا التنفيذ، أو إذا اتفق الدائن والمدين على استبدال التعويض بالتنفيذ العينى سواء أكان ذلك صراحة، أو ضمنًا، وأن تنفيذ الحكم عينًا، أو تنفيذه بطريق التعويض قسيمان متكافئان قدرًا ومتحدان موضوعًا يندمج كل منهما فى الآخر ويتقاسمان معًا تنفيذ الالتزام الأصلي.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت أن جهة الإدارة لم تبادر إلى تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٩٧٤٢) لسنة ٥٢ ق. عليا بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٧ بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تخصيص قطعة الأرض محل النزاع، وما يترتب على ذلك من آثار، على الرغم من أن هذا الحكم من الأحكام الباتة واجبة النفاذ، وذلك بالمخالفة لأحكام الدستور، والقانون، وهو ما يشكل في حق المختصين بها جريمة جنائية،

وينطوى على الإضرار بحقوق المحكوم لمصلحته على وجه يخوله الحق فى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض نتيجة هذا التأخير في التنفيذ الذى لا يظاهره سند يبرره من واقع الأوراق خلال الفترة من صدور الحكم، حتى صدور قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠١٦ بنقل تبعية الأرض موضوع النزاع إلى جهاز مدينة العبور الجديدة، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن ثمة استحالة مادية، أو قانونية تحول دون تنفيذ هذا الحكم، الأمر الذى يجب معه اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

## لـــذلـــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى وجوب اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٧ عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٩٧٤٢) لسنة ٥٢ق. عليا، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريراً في:** ٣ / ٧ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

**المستشار/**

**بخيت محمد محمد إسماعيل**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

هشام/